

## قانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٤

### بتحويل الجمعيات التعاونية الاستهلاكية إلى شركة

#### مساهمة قطرية \*

نائب أمير دولة قطر ،

نحن تميم بن حمد آل ثاني

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل ، وبخاصة على المواد (٢٢) ،

(٢٣) ، (٣٤) ، (٥١) منه ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٣ بتنظيم وزارة المالية والاقتصاد

والتجارة وتعيين اختصاصاتها ،

وعلى القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٠ بشأن الجمعيات التعاونية ،

وعلى قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢ ،

وعلى الأمر الأميري رقم (١) لسنة ٢٠٠٢ بتعديل تشكيل مجلس الوزراء ،

وعلى اقتراح وزير الاقتصاد والتجارة ،

وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء ،

وبعد أخذ رأي مجلس الشورى ،

قررنا القانون الآتي :

#### مادة (١)

تحول الجمعيات التعاونية الاستهلاكية إلى شركة مساهمة قطرية وفقاً لأحكام قانون

الشركات التجارية المشار إليه ، ووثيقة تأسيسها ونظامها الأساسي . ويعد توقيع وزير

الاقتصاد والتجارة على وثيقة التأسيس كافياً لأغراض شهرها .

ولا يجوز بدءاً من تاريخ صدور هذا القانون تأسيس جمعيات تعاونية استهلاكية

جديدة .

#### مادة (٢)

تؤول إلى الشركة جميع حقوق والتزامات الجمعيات المشار إليها في المادة السابقة بما في ذلك أموالها المنقولة ، والاحتياطات القانونية لها ، والأراضي والمباني والمنشآت التي تمتلكها .

#### مادة (٣)

تكون مساهمة الحكومة في رأس مال الشركة بنسبة (٢٦٪) من أسهمها ويخصص الباقي ومقداره (٧٤٪) للمساهمين في الجمعيات المشار إليها ، طبقاً للبيان المعتمد من وزير الاقتصاد والتجارة .

#### مادة (٤)

يستمر العاملون بالجمعيات حالياً في العمل بالشركة بذات أوضاعهم الوظيفية إلى أن يتولى مجلس إدارة الشركة اتخاذ القرار المناسب بشأنهم .

#### مادة (٥)

يتولى وزير الاقتصاد والتجارة اتخاذ الإجراءات اللازمة لاستكمال إجراءات تأسيس الشركة خلال ستة أشهر ، من تاريخ صدور هذا القانون ، و يتم خلال تلك الفترة تسليم جميع موجودات وممتلكات الجمعيات إلى الشركة .

#### مادة (٦)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

مادة (٧)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون . ويُنشر في  
الجريدة الرسمية .

تميم بن حمد آل ثاني  
نائب أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ٢٥ / ٥ / ١٤٢٥ هـ  
الموافق : ١٣ / ٧ / ٢٠٠٤ م